وان كان من سوقه او قوده لان ابن الادمي لا يضمن بالعقد وانما يضمن بالجناية ولو غرقت السفينة من موج او ريح
او صدم جبل فلا ضمان عليهم لانه لا فعل لهم في ذلك وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته التي تقوم في مكان
حمله ولا اجر له او ضمن قيمته في موضع انكسر فيه الدن ويجب اجره بحسابه اما الضمان فلانه تلف بفعله واما
الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه اخر وهو
ان ابتداء الحمل حصل بامره فلم يكن متعديا وانما صار متعديا عند الكسر فيميل اي المالك الى اي الجهتين شاء فان مال
الى كونه متعديا ضمن قيمته في الابتداء ولا يجب الاجر وان مال الى كونه ماذونا فيه في الابتداء وانما صار متعديا عند
الكسر ضمنه قيمته في موضع الكسر واعطاه اجره بحسابه هذا اذا كان الكسر بصنعه بان زلق او عثر وان كان من غير
صنعه بان زحمه الناس فانكسر لا يضمن عند ابي حنيفة لان المتاع امانة في يده وعندهما يضمن قيمته في موضع انكسر ويعطيه
اجره ولا يضمن حجام او بزاغ وهو البيطار من البزغ وهو الشق او فصاد لم يتعد اي لم يتجاوز الموضع المعتاد لعدم العلم
بحصول الموت منه الا ان يتجاوز الموضع المعتاد لان ذلك غير ماذون فيه فيضمن نصف دية النفس لانها تلفت بماذون فيه
وغير ماذون فيه فيضمن بحسابه وان لم يهلك يضمن الزائد كله حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه
دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه الدية كاملة وان مات وجب عليه نصف الدية لما ذكرنا
وهو من اعجب المسائل واندرها حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك والثاني الاجير الخاص وهو الذي يستحق الاجر
بتسليم نفسه للعمل في المدة اي في مدة الاجارة وان لم يعمل ويسمى اجير وحد ايضا لانه يختص به الواحد وهو المستاجر
وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنعه من العمل مانع كالمرض
والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل ثم فسره بقوله كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وحكمه انه
لا يضمن ما تلف في يده او بعمله لان العين امانة في يده لانه قبضها بالاذن وهذا بالاجماع الا في وجه للشافعية
انه يضمن وصح ترديد الاجر اي جعله مترددا بين التسميتين بترديد العمل اي بسبب ترديد العمل في النوع
اي من حيث النوع بان قال ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين وزمانا اي ومن حيث الزمان
بان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم وقوله في الاول اي في الشرط الاول فقط قيد لقوله زمانا
فقط لان الترديد اذا كان في النوع يجوز بلا خلاف بين علمائنا الثلاثة حتى اذا عمل اي العملين في الخياطة الفارسية
والرومية استحق ما سماه اجرا وعند زفر والثلاثة لا يجوز لجهالة المعقود عليه للحال ولنا انهما عملان مختلفان
ببدلين مختلفين وكل واحد معلوم فيتعين احدهما باختياره وترتفع الجهالة المفضية للمنازعة واذا كان الترديد في الزمان
يصح في الاول دون الزمان الثاني حتى اذا خاطه اليوم في قوله ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم
فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يتجاوز نصف درهم عند ابي حنيفة وعندهما يصح في الاول والثاني حتى اذا
خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله نصف درهم وعند زفر والثلاثة لا يصح لا في الاول ولا في الثاني لما ذكرنا لهما
انهما عقدان ببدلين مختلفين فيصح كلاهما وله ان الشرط الثاني عقد اخر فقد حصلت فيه تسميتان لان الموجود
في اليوم الاول تسمية واحدة لان الثانية مضافة فصحت الاولى فاذا جاءت التسمية الثانية اجتمع في الغد تسميتان
والتسميتان في عقد واحد مفسدة فوجب اجر المثل وصح الترديد ايضا في الدكان بان قال ان سكنت هذه الدكان
عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنتها حدادا فبدرهمين فالعقد جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان المعقود عليه
واحد والاجران مختلفان ولا يدرى ايهما يجب فلا يصح وبه قال زفر والثلاثة وله ان اقل الاجرين يجب بتسليم

الحمل

الحمل والزيادة موقوفة على ظهور العمل ولو كان كل الاجر موقوفا على ذلك كما في مسئلة الخياطة الرومية والفارسية
جاز وهذا اولى وفي البيت ايضا مثل الدكان وصح ترديد الاجرة في الدابة ايضا مسافة اي من حيث المسافة بان قال اجرتك
هذه الدابة الى بغداد بعشرين درهما والى الكوفة بعشرة دراهم وحملا اي من حيث الحمل بان قال اجرتكها على انك حملت عليها
قنطارا من زيت فبعشرة وان حملت عليها من حديد فبثمانية فالعقد جائز فيهما عند ابي حنيفة خلافا لهما ولزفر والثلاثة
وكذا الحكم اذا كان الترديد بين ثلاثة اشياء ولا يجوز الاكثر من ذلك على ما بينا في خيار التعيين في البيع ولا يسافر المستاجر
بعبد استاجره للخدمة بلا شرط السفر لان مطلق العقد يتناول الخدمة في الحضر وعليه عرف الناس بخلاف العبد
الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر لان مؤنته عليه ولم يوجد العرف في حقه الا اذا شرط وقت الاجارة او يكون متهيئا
للسفر وقت الاجارة وعرف بذلك ولو سافر به ضمن لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الضمان والاجر لا يجتمعان
وعند الثلاثة له اجر المثل ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور استاجره من نفسه اجرا دفعه لعمله اي لاجل عمل العبد
ومعناه لا يسترد الاجر الذي دفعه اليه لانه خرج عن ملكه بعمله فليس له ان يسترده وعند الثلاثة ياخذ وعليه اجر
المثل وهو القياس وكذا الحكم في الصبي المحجور عليه اذا اجر نفسه فالاجر له ولو اعتقه المولى في نصف المدة نفذت الاجارة
ولا خيار للعبد فاجر ما مضى للمولى واجر ما يستقبل للعبد وان اجره المولى ثم اعتقه في نصف المدة فللعبد الخيار فان
فسخ الاجارة فاجر ما مضى للمولى وان اجاز فاجر ما يستقبل للعبد والقبض للمولى واذا هلك العبد المحجور في حالة الاستعمال
يجب عليه قيمته ولا يجب عليه الاجر ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره اي من اجر العبد اذا اجر نفسه وهو في
يد الغاصب عند ابي حنيفة وقالا عليه ضمانه لانه اتلف مال الغير بغير اذنه وله ان الضمان انما يجب باتلاف مال محرز
متقوم وهذا ليس بمحرز لان الاحراز يكون بيده او بيد نائبه وهذا المال ليس في يده ولا في يد نائبه لان الغاصب ليس
بنائب عنه فصار كما لو اجره الغاصب واخذ اجره فاكله حيث لا ضمان عليه ولو وجده اي لو وجد ما في يد العبد من الاجرة
[illegible] اي سيده اخذه لانه عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك وصح قبض العبد اجره من المستاجر بالاجماع
لانه المباشر للعقد ولو اجر رجل عبده هذين الشهرين اجر شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم صح هذا الا ان
الاول من الشهرين يكون باربعة لانه لما قال اولا شهرا باربعة انصرف الى ما يلي العقد تحريا للصحة كما لو سكت عليه
ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر في اباق العبد ومرضه بان قال المستاجر في اخر الشهر ابق او مرض في المدة وكانت
الاجارة شهرا مثلا وانكر المولى ذلك او انكروا استناده الى اول المدة وقد اصابه قبل ان ياتيني بساعة حكم الحال اي يجعل
الحال حكما بينهما فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لان القول في الدعاوي قول من يشهد له الظاهر و
القول لرب الثوب في القميص والقباء بان اختلف رب الثوب والصانع في الخيط فقال رب الثوب امرتك ان تعمله
قباء وقال الخياط قميصا وكذا في الحمرة والصفرة بان قال صاحب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فقال
الصباغ بل امرتني اصفر وكذا في الاجر وعدمه بان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع بل باجرة
فالقول في الكل قول المستاجر اما في الاوليين فلان الاذن يستفاد من جهته فكان اعلم بكيفيته فيكون القول قوله
مع يمينه فاذا حلف يضمن الخياط والصباغ ثم صاحب الثوب مخير ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا اجرة له
او قيمته معمولا وله اجر مثله ولا يجاوز به المسمى وعن محمد انه يضمن له ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغاصب
وقال ابن ابي ليلى القول قول الصباغ واما في الثالث وهو مسئلة الاجرة فلان المستاجر ينكر تقوم عمله ووجوب
الاجر عليه والصانع يدعيه والقول قول المنكر هذا عند ابي حنيفة وعند احمد والشافعي القول للصانع وقال

Copyright @ King Saud University